او بالاشارة كالاستجار على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد او بشرطه
او بالتعجيل او بشرطه او بالتمكن منه وان غصب منه سقط الاجر ولو دار الدار والارض
طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله و
وللحياك بعد اخراج الخبز من التنور فان احترق فلا اجر ولا ضمان وللطباخ
بعد النضج وللمزين بعد الاقامة ومن عمله اثر في العين كالصباغ والقصار ضمن ما تلف
فان جف فصباغ فلا ضمان ولا اجر ومن له اثر في العمل كالحمال والملاح له ان يحبس
للاجر لا من عمل غيره وان شرط عمله بنفسه فله ان يستأجر غيره وان استأجر
يجيء بعياله ومتاعه بعضهم فجاء بمن يقله اجره بحسابه والاجر كحامل الكتاب المجهول
او كحامل الطعام ان رده للبيوت **باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها**
صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها ولا ان يعمل كل شيء الا انه
لا يسكن حدادا ولا قصارا ولا طحانا والارض للزراعة ان يبين ما يزرع فيها
او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس فاز قضت المدة قالعهما وسلمها فارغة الا ان
يتركهما فيتملكهما المؤجر بقيمتهما مقلوعا وتملكه وبرضى يتركه فيكون للبناء والشجر في الارض
لهذا ولرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للمركوب
والحمل والثوب للبس فان اطلق اركب وللبس من شاء وان قيد بركب ولبس فخالف ضمن ومثله
ما تختلف المستعمل وماله تختلف به بطل بقيده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره
وان يحج بنوعا وقدر الكرة له حمل اربعة واخف لا اكثر كالملح وان عطبت بالاداة ضمن
النقص وبالزيادة على المحل المسمى ما زاد وبالصرب والكبح ونزع السرج والاكاف
او الاسراج عما لا يسرج لمثله وسلوك طريق غير ما عينه ونفاوتا وحمله في البحر كل
وان بلغ فاله الاجر ونزع رطبة واذن بالبر ما نقص ولا اجر ونحياطة قباء فلم
يقبض فله قيمة ثوبه او له اخذ القباء ودفع اجر مثله **باب الاجارة الفاسدة**
يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا بجاوزنه المسمى فان اجر دارا كل شهر بدرهم
صح في شهر فقط الا ان يسمي كل شهر وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وان استأجر كل شهر
صح وان لم يسم اجر كل شهر واستداء المدة وقت العقد فان كان حين يهل تعتبر الاهلة

Copyright © King Saud University